

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٧ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٢٦ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٧/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

تأديب - مدني - قرارات تأديبية - الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي -
الإخلال بأخلاقيات البحث العلمي ومقتضيات الأمانة العلمية - الإبعاد عن العمل
الأكاديمي - الحرمان من الترقية - تعدد العقوبات على مخالفة واحدة - عيب
مخالفه النظم واللوائح.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن إبعاده عن العمل الأكاديمي، وتكتيفه
بالعمل الإداري لمدة عامين - الثابت أن المدعي تقدم للترقية على رتبة أستاذ، فصدر
قرار المجلس العلمي بعدم الموافقة على ترقيته وحرمانه منها مدة ثلاثة سنوات
لإخلاله بأخلاقيات البحث العلمي ومقتضيات الأمانة العلمية، ثم بعد ذلك صدر
قرار المدعي عليها محل الدعوى بمعاقبة المدعي مرة أخرى - عدم جواز معاقبة
الموظف المخالف بأكثر من عقوبة على ذات المخالفة - تعيب القرار محل الدعوى بعيب
مخالفه الأنظمة واللوائح - عدم قبول دفع المدعي عليها بأن قرار المجلس العلمي يعد
إجراءً إدارياً متعلقاً بإجراءات الترقية وليس عقوبة؛ كون إجراءات الترقية لم تنص
على هذه العقوبة، والنظام لم يخول المجلس العلمي بإصدار عقوبة جديدة أو مضاعفة
العقوبة - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٢٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (١٠/٩٠) وتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧هـ.

المادتان (٢٥، ٨٩) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من

أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم

(١٤١٧/٦/٤) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ.

الوَقَائِعُ

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها أنه بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٢هـ

تقديم وكيل المدعي بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة ضد جامعة الجوف تضمنت:

أن موكله عضو هيئة التدريس بكلية العلوم الطبية التطبيقية لدى المدعي عليها،

وصدر قرارها رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ المتضمن إبعاده عن العمل بكليته

لمدة عامين من بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٤١/١٤٤٠هـ، وتم

إبلاغه بالقرار بتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٢هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٤هـ تقدم بتظلمه لإدارة

الجامعة، ثم تظلم لدى الخدمة المدنية بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢١هـ، ولم يتم الرد عليه،

وإن الإدارة قد خالفت مقتضيات النظام والعدالة ابتداءً حيث إنها أوقعت عقوبتين

في آن واحد على واقعة واحدة، وذلك أنه صدر قرار وكيل الجامعة للدراسات العليا



والبحث العلمي بعدم الموافقة على ترقية موكله لدرجة أستاذ، وأنه لا يحق له التقدم للترقية مرة أخرى إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي في ١٤٣٩/٥/٢٩هـ، وبذات السبب عوقب بالإبعاد عن العمل الأكاديمي لمدة سنتين، مما تكون المدعى عليها أوقعت عقوبيتين أصليتين على موكله، وهي الحرمان من العلاوة، والإبعاد عن العمل الأكاديمي لمدة سنتين، بالرغم أن موكله لم يقر بالمخالفة، كما أن العقوبة لا تتفق مع مبدأ التدرج في الجزاء وفق مقتضى المادة (٢٤) من نظام تأديب الموظفين التي نصت على أن: "يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة..."، وقد خالفت المادة (٨٩) من لائحة أعضاء هيئة التدريس، والتي تنص على عقوبة عام واحد، في حين أنها قد أصدرت عقوبة المنع من الترقية لمدة ثلاثة سنوات، ثم أصدرت القرار التنفيذي محل الطعن الذي جاء سابقاً لأوانه مخالفًا للمادة (٨٨) من النظام من حيث إنه كان ينبغي أن ترفع توصية لجنة التأديب بعد التظلم من التوصية مجلس الجامعة، وفي حال إصرار اللجنة على توصيتها يصدر بعد ذلك قرار من مجلس الجامعة فقط، وليس غيره وهذا ما لم يكن، وذلك أن القرار المطعون عليه صدر من عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين، وهو غير مخول بذلك نظاماً، وختم الصحيفة بطلب إلغاء القرار التنفيذي رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ. وبعد قيدها دعوى تأديبية، حُدد لنظرها عدة جلسات، وفيها قدم وكيل المدعى مذكرة جاء فيها: أن المدعى عليها أثناء سير الدعوى سحبت القرار محل الطعن، وصححته من حيث الشكل،

وأصدرت قراراً جديداً لم يخرج في مضمونه عن القرار السابق؛ وعليه فإنه يحصر دعوى موكله بطلب إلغاء القرار التنفيذي الصادر بتاريخ ٢٠١٤١/٩/٦هـ المتضمن إبعاده عن العمل الأكاديمي وتكييفه بالعمل الإداري في كلية لمدة عامين، وقد تظلم مرجعه بتاريخ ١٤٤١/١١/٢هـ، وللخدمة المدنية بتاريخ ٢٤/٢/٤٤١هـ. وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أنه صدر قرار عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين التنفيذي رقم (...) وتاريخ ٤/٩/١٤٤٠هـ، ثم ظهر للجامعة أن القرار قد صدر قبل أوائله، فوجه مدير الجامعة بسحبه، ثم صدر قرار عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين التنفيذي رقم (...) وتاريخ ٩/٢/٤٤١هـ المتضمن إبعاد المدعى عن العمل الأكاديمي لمدة عامين، وسحب القرار التنفيذي السابق رقم (...) وتاريخ ٤/٩/١٤٤٠هـ، وحيث نصت المادة (٢٥) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبية الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/٦/١٤١٧) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٧هـ على أنه: "يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلأً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال ثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك" ، وحيث ثبت لدى المجلس العلمي ارتفاع نسبة الاقتباس في الأبحاث المقدمة من المدعى لنيل الترقية عن (٢٥٪) في عدد خمسة أبحاث، وارتفاع نسبة الاقتباس عن (٥٠٪) في عدد أربعة أبحاث، وارتفاع نسبة الاقتباس في أحد



الأبحاث إلى (٦٧٪). كما نصت المادة (٢٨) من ذات اللائحة على أنه: "يجب أن يتصرف عضو هيئة التدريس بالصفات الآتية: ١- الأمانة والخلق القويم وأن يلتزم بالأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والأداب المرعية، وأن يترفع عن كل ما هو مخل بشرف الوظيفة". أما ما ذكره وكيل المدعي بأن موكله عوقب مرتين على ذات الفعل؛ فاءلاجابة عن ذلك أن المجلس العلمي قد مارس حقه النظمي في حرمان عضو هيئة التدريس من التقدم للترقية إلا بعد مضي ثلث سنوات كإجراء إداري وليس كعقوبة، فإن تكليف وكيل المدعي الحرمان من الترقية التي تتخذها المجالس العلمية كعقوبة هو تكليف غير صحيح، فلا يتصور أن المنظم يخول صلاحية الحرمان من الترقية للمجالس العلمية بالجامعات، وفق المادة (٢٥) من ذات اللائحة دون إجراء تحقيق و يجعلها كعقوبة، وبالتالي لا حديث عن عقوبة وإنما هو إجراء إداري بحث خاص بإجراءات الترقيات لأعضاء هيئة التدريس، كما أنها لم تطبق على المدعي إلا عقوبة واحدة، وهي الإبعاد عن العمل الأكاديمي لمدة عامين، وذلك وفق ما نصت عليه المادة التاسعة والثمانون من ذات اللائحة على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من نظام تأديب الموظفين تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه: ١- الإنذار. ٢- اللوم. ٣- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافيف الراتب الشهري. ٤- الحرمان من علاوة دورية واحدة. ٥- تأجيل الترقية مدة عام. ٦- الإبعاد عن العمل الأكاديمي، والتکلیف بعمل آخر لمدة خمس سنوات كحد أقصى، ولا تحسب مدة

الإبعاد ضمن المدة المحسوبة للترقية. ٧- الفصل". وحيث إن المادة (٣٥) من ذات اللائحة المشار إليها تطرقت لحالة استلال الباحث من ذات مؤلفاته السابقة لرسائل الماجستير أو الدكتوراه في أبحاثه المقدمة للترقية، ولم يتطرق المنظم في اللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين لموضوع (الانتحال)، مما يعد ذلك فراغاً تشريعياً في حال كان الإنتاج العلمي في الأبحاث المقدمة للترقية بها انتحال من أبحاث أشخاص آخرين؛ لذا وجب على المجلس العلمي، وهو السلطة التقديرية في الجامعة ملء هذا الفراغ التشريعي بالعرف الإداري كما هو معتمد في جميع المجالس العلمية بالجامعات السعودية، والقياس بالحرمان من الترقية لعدد من السنين وفقاً لما ورد في المادة (٣٥) من ذات اللائحة، وقد استند المجلس العلمي بإحلال العرف الإداري الأكاديمي عوضاً عن الفراغ التنظيمي باللائحة المنظمة لشئون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في حالة الانتحال، وأن العرف يعد المصدر الثاني من مصادر القانون الإداري، وأن هذا العرف الذي عمل به المجلس العلمي قد مورس في الجامعة بشكل مستقر وثابت وأنزل المجلس هذا العرف منزلة المادة النظامية لمعالجة انتحال عضو هيئة التدريس من أبحاث غيره الحال المدعى، كما هو المعتمد في الجامعات السعودية الأخرى كجامعة طيبة، وأن المجلس العلمي يحرم عضو هيئة التدريس من الترقية مدة سنة إذا استل من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة له وفقاً للمادة (٣٥) من ذات اللائحة، فمن باب أولى يحرم المنتحل من أبحاث غيره لعدد من السنوات؛ وبناءً على ما سبق



يتبين أن العقوبة أوقعت وفق النظام واللوائح المعهود بها، والحرمان من الترقية عُمل به وفق العرف الأكاديمي، وختم المذكرة بطلب رفض الدعوى. ثم قدم وكيل المدعي مذكرة جاء فيها: أن المادة (٨٩) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس حضرت العقوبات التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس مع مراعاة ما ورد في أحکام المادة (٢٢) من نظام تأديب الموظفين، ذلك على النحو المتدرج التالي: "الإنذار ثم اللوم ثم الحسم من الراتب ثم الحرمان من علاوة دورية واحدة ثم تأجيل الترقية مدة عام"، وقد ذُكرت هذه العقوبات بشكل متدرج، وأن كل عقوبة ذُكرت كعقوبة أصلية مستقلة عما عدتها من العقوبات، وأن عقوبة تأجيل الترقية لمدة عام هي عقوبة أصلية متى ما وقعت بسبب مخالفه معينة فلا يجوز أن توقع عقوبة أخرى بسبب نفس المخالفه كعقوبة الإبعاد عن العمل الأكاديمي التي وقعت على موكله. كما أن نظام الاقتباس الذي قررت المدعي عليها مخالفه موكله بسببه لم يقر إلا بعد أن تقدم موكله بالأبحاث محل المخالفه المشار إليها. وأضاف: أن ما استندت عليه المدعي عليها في تطبيق العقوبات والتفرقة بين الاستلال والانتهاك وفق ما هو معهود به في الجامعات السعودية كجامعة طيبة؛ فإن هذا المستند ليس له قيمة نظامية في محل النزاع، كما أن المدعي عليها لم تبين ما هي الحيثيات التي استندت عليها جامعة طيبة، وختم المذكرة بطلب إلغاء القرار محل الطعن. ثم سالت الدائرة وكيل المدعي هل طعن موكله على قرار المجلس العلمي الصادر برقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٠ من عدمه؟ فذكر أن موكله طعن على هذا القرار أمام مدير الجامعة

فقط. وسألت الدائرة ممثل المدعى عليها هل تم تنفيذ مقتضى القرار المشار إليه أم لا؟ فطلب مهلة للإجابة عن استفسار الدائرة، فعقب وكيل المدعى بأن هذا القرار لا يزال سارياً. وإجابة عن استفسار الدائرة ذكر ممثل المدعى عليها بأن القرار لا يزال سارياً، وينتهي بتاريخ ٢٨/٥/١٤٤٢هـ. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدم وذكر. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها -عن طريق الاتصال المرئي- عن بعد- بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كان المدعى يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها التنفيذي رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩ المتضمن إبعاده عن العمل الأكاديمي، وتكليفه بالعمل الإداري بكليته لمدة عامين من بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٤٠هـ؛ وعليه تعتبر هذه الدعوى من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها استناداً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصت على أن: "تحتخص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... بـ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو شأن ... بما في ذلك القرارات التأديبية"، وتحتخص المحكمة مكانياً بنظرها بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وقد



أحيلت إلى هذه الدائرة وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري المنظم لذلك. وأما عن قبول الدعوى، فالثابت أن المدعى عليها أصدرت قرارها رقم (...) وتاريخ ٤/٩/١٤٤٠هـ المتضمن إبعاد المدعى عن العمل الأكاديمي، وتكليفه بالعمل الإداري بكليته لمدة عامين، وتظلم أمام الخدمة المدنية بتاريخ ٢١/١٠/١٤٤٠هـ، ثم تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٠هـ، وحيث إن المدعى عليها سحب قرارها رقم (...) وتاريخ ٤/٩/١٤٤٠هـ، وأصدرت قرارها رقم (...) وتاريخ ٩/٢/١٤٤١هـ المتضمن إبعاده عن العمل الأكاديمي، وتكليفه بالعمل الإداري بكليته لمدة عامين من بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٤٠/١٤٤١هـ، وتظلم أمام الخدمة المدنية بتاريخ ٢٤/٢/١٤٤١هـ؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً للمادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وعن موضوع الدعوى، فالثابت من أوراق الدعوى أن المدعى يشغل وظيفة (أستاذ مشارك) بكلية العلوم الطبية التطبيقية بجامعة الجوف، والثابت أنه تقدم للترقية لرتبة أستاذ، إلا أنه صدر قرار المجلس العلمي بجامعة الجوف المبلغ بكتاب وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رقم (...) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٠هـ المتضمن عدم الموافقة على ترقية المدعى من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ، ويحق له التقدم للترقية لدرجة أستاذ مرة أخرى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي الصادر بتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٩هـ؛ لخلاله بأخلاقيات البحث العلمي ومقتضيات الأمانة العلمية لثبت ارتقاء نسبة الاقتباس عن (%) ٢٥ في عدد خمسة أبحاث، وعن

(٥٠٪) في عدد أربعة أبحاث، وارتفاع نسبة الاقتباس في أحد الأبحاث إلى (٦٧٪) من الأبحاث التي قدمها لنيل الدرجة العلمية، ثم أحيل المدعي للتحقيق معه؛ وعليه صدر القرار التنفيذي رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ محل الطعن، المشار فيه إلى قرار لجنة التأديب في محضرها رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٢هـ، والمصادق عليه بقرار مدير الجامعة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٤هـ المتضمن إبعاد المدعي عن العمل الأكاديمي، وتكتليفه بالعمل الإداري بكليته لمدة عامين من بداية الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ١٤٤١/١٤٤٠هـ. وحيث ثابت أن منشأ صدور العقوبة التأديبية محل الدعوى تعود إلى إخلال المدعي بأخلاقيات البحث العلمي ومقتضيات الأمانة العلمية الذي ثبت بقرار المجلس العلمي المتحصن المشار إليه آنفاً. ولما كان القرار محل الطعن قد سبقه قرار المجلس العلمي المشار إليه، والذي انطوى على عقوبة تمثلت في أنه يحق للمدعي التقدم على الترقية مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي؛ فإن هذه العقوبة في حقيقتها لا تتفك عن العقوبة التأديبية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/٦١٧) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٧هـ، وهي (تأجيل الترقية مدة عام) بل وتزيد عليها؛ وعليه يتضح أن المدعي عليها أوقعت على المدعي عقوبتين على ذات المخالفة. ولما كان المبدأ العام أنه لا يجوز معاقبة الموظف عن المخالفة الواحدة بأكثر من عقوبة واحدة تحقيقاً للعدالة في توقيع العقوبات؛ وبالتالي فإن ما قامت به المدعي



عليها يُعد مخالفة للمبادئ العامة التي يجب مراعاتها عند إيقاع العقوبة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن القرار محل الطعن معيباً بعيب مخالفة الأنظمة واللوائح مما يكون جديراً بالإلغاء. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة في حكمها ما دفعت به المدعى عليها بأن ما ورد بقرار المجلس العلمي من حرمان المدعي من التقدم للترقية مرة أخرى إلا بعد مضي ثلاثة سنوات، إنما هو إجراء إداري خاص بإجراءات الترقيات، وليس عقوبة وفقاً لما ورد في المادة (٣٥) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين ومن في حكمهم، حيث نصت على أنه: "يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلماً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم، وفي حال ثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك" ، وأن المنظم لم يتطرق في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين لموضوع الانتحال، مما يعد فراغاً تنظيمياً في حال كان الإنتاج العلمي في الأبحاث المقدمة للترقية به انتحال من أبحاث آشخاص آخرين، ولذا جرى إعمال السلطة التقديرية للمجلس في الجامعة بملء هذا الفراغ بالعرف الإداري الأكاديمي الذي هو معمول به في جميع المجالس العلمية بالجامعات السعودية، والقياس بالحرمان من الترقية لعدد من السنين وفقاً لما ورد في المادة (٣٥) من ذات اللائحة المشار إليها آنفاً، وأن المدعي قام بالانتحال من أبحاث غيره في الإنتاج العلمي المقدم منه؛ فالأجابة عن ذلك أن إجراءات الترقية لم تنص على

هذه العقوبة، كما أن المادة (٣٥) من ذات اللائحة المشار إليها آنفًا لم تخول المجلس العلمي بإصدار عقوبة جديدة أو مضاعفة العقوبة، وحيث نصت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ على أن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي"، وحيث لا نص تم الاستناد عليه في تقرير هذه العقوبة الواردة في قرار المجلس العلمي المشار إليه على أنها إجراء إداري؛ وبالتالي لا تخرج عن كونها عقوبة تأديبية.

لذلك حكمت الدائرة: بـإلغاء الفقرة الأولى من قرار عميد شؤونأعضاء هيئة التدريس والموظفين في جامعة الجوف الصادر برقم (...) وتاريخ ٩/٢/١٤٤١هـ، والمتضمنة إبعاد المدعى عن العمل الأكاديمي، وتكليفه بالعمل الإداري بكليته لمدة عامين.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

